

004/2011
25/03/2011
(000126 - 000115) DR

000126

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
P.O Box 6274. Arusha, Tanzania Telephone: +255 732 979 551 Fax. +255 732 979 503
Web site : www.african-court.org Email: registry@african-court.org

في قضية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الالتماس رقم 2011/004

أمر باتخاذ إجراءات مؤقتة

إن المحكمة المكونة من: جيرارد نيونجيكو، الرئيس؛ صوفيا أ. ب. آكوفو، نائبة الرئيس؛ جان موتسينزي، برنادر م. إنجويبي، موديبو ت. جيندو، فتسه أوغرغوز، جوزيف ن. مولينجا، أوجيستينو س. ل. رمضان، دونكا تامبالا، إلسيا ن. تومسون وسيلوين أوري - قضاة؛ وروبرت إينو - المسجل بالإنابة.

في قضية:

اللجنة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بعد المداوات،

اعتبارا لالتماس المؤرخ 3 مارس 2011، التي تم تلقيه في قلم المحكمة في 16 مارس 2011، من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، الذي أطلق إجراءات قضائية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (المشار

إليها فيما يلي باسم ليبيا)، بسبب انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان المكفولة بموجب

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم الميثاق)؛

اعتباراً للمادة 27(2) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي بالبروتوكول)

والقاعدة 51 من قواعد المحكمة؛

تصدر الأمر التالي:

1. حيث إن اللجنة، في التماسها، تقول إنها تلقت شكاوى متتالية ضد ليبيا، خلال دورتها

الاستثنائية التاسعة المنعقدة في بانجول (جامبيا) من 23 فبراير إلى 3 مارس 2011؛

2

2. حيث إن اللجنة تذهب إلى أن الشكاوى تدعي:

- أنه عقب اعتقال محام من المعارضة، انطلقت مظاهرات سلمية في 16 فبراير

2011 في مدينة بنغازي الليبية الواقعة شرقي البلد،

- أنه، في 19 فبراير 2011، جرت مظاهرات أخرى في بنغازي، البيضاء، أجدابيا، الزاوية ودرنا، وقد تعرضت لقمع عنيف من قبل قوات الأمن التي أطلقت النار على المحتجين، مما أسفر عن مقتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص،
- أنه أفادت مصادر طبية أن المستشفيات استقبلت في 20 فبراير 2011 قتلى أو جرحى يحملون إصابات بالرصاص على الصدر والعنق والرأس،
- لجأت قوات الأمن الليبية إلى استعمال مفرط للأسلحة الثقيلة ومدافع رشاش ضد الشعب، بما في ذلك قصف جوي مستهدف وجميع أنواع الهجمات،
- وأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات خطيرة للحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص، وحرية التعبير والتظاهر والتجمع.

3. حيث إن اللجنة خلّصت إلى أن هذه الأفعال قد شكلت انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق

للحقوق المكرسة في المواد 1، 2، 4، 5، 9، 11، 12، 13 و 23 من الميثاق؛

4. حيث إنه، في 21 مارس 2011، أفاد قلم المحكمة باستلام الالتماس، وفقا للقاعدة 34

(1) من قواعد المحكمة؛

5. حيث إنه، في 22 مارس 2011، أرسل قلم المحكمة نسخا من الالتماس إلى ليبيا، وفقا

للقاعدة 35 (2) (أ) من قواعد المحكمة، ودعت ليبيا إلى أن تبين، في غضون ثلاثين

(30) يوما من تلقي هذا الالتماس، أسماء وعناوين ممثليها، وفقا للقاعدة 35 (4) (أ) ،
 وحيث إن قلم المحكمة دعا أيضا ليبيا إلى الرد على الالتماس في غضون ستين (60)
 يوما، وفقا للقاعدة 37 من القواعد،

6. حيث إنه، بموجب خطاب مؤرخ 22 مارس 2011، أبلغ قلم المحكمة رئيس مفوضية
 الاتحاد الأفريقي، ومن خلاله، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، وجميع الدول الأخرى
 الأطراف في البروتوكول، برفع الدعوى، وفقا للقاعدة 35 (3) من القواعد؛

7. حيث إنه، بموجب خطاب مؤرخ 23 مارس 2011، أرسل قلم المحكمة نسخا من
 الالتماس إلى المدعين الذين قدموا الالتماس إلى اللجنة، وفقا للقاعدة 35 (2) (هـ) من
 القواعد؛

3

8. حيث إنه، بموجب خطاب مؤرخ 23 مارس 2011، أبلغ قلم المحكمة الأطراف في
 الالتماس بأنه، نظرا للحالة القصوى من الخطورة والاستعجال للقضية، يجوز للمحكمة،
 من تلقاء نفسها، ووفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول والقاعدة 51 (1) من القواعد، أن
 تصدر أمرا باتخاذ إجراءات مؤقتة؛

9. حيث إن اللجنة، في التماسها، لم تطلب من المحكمة إصدار أمر باتخاذ إجراءات

مؤقتة؛

10. حيث إنه، مع ذلك، بموجب المادة 27 (2) من البروتوكول والقاعدة 51 (1) من

القواعد، تتمتع المحكمة بصلاحيّة إصدار أمر باتخاذ إجراءات مؤقتة من تلقاء نفسها

"في الحالات القصوى من الخطورة والاستعجال وعند الاقتضاء لتجنب وقوع ضرر لا

يُجبر" و"التي ترى من الضرورة اعتمادها لمصلحة الأطراف أو العدالة"؛

11. حيث إنه، يتعين على المحكمة أن تثبت في كل وضع، على ضوء الظروف الخاصة،

ينبغي أن تستعمل الصلاحيّة التي تنص عليها الأحكام السالفة الذكر؛

12. حيث إنه، نظرا للظروف الخاصة التي تتميز بها القضية، قررت المحكمة اللجوء إلى

صلاحيّاتها المنصوص عليها في هذه الأحكام؛

13. حيث إنه، في ظل الوضع الراهن الذي ينطوي على احتمال وقوع خسارة في الأرواح،

ونظرا للصراع الدائر في ليبيا الذي يجعل من الصعب تقديم الالتماس في الوقت

المناسب إلى المدعى عليها، وترتيب جلسة استماع تبعا لذلك، قررت المحكمة إصدار

أمر باتخاذ إجراءات مؤقتة دون مذكرات خطية أو جلسات استماع شفوية؛

14. حيث إنه، عند تعاملها مع الإلتماس، ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن لها اختصاصا

بموجب المادتين 3 و 5 من البروتوكول؛

15. حيث إنه، مع ذلك، قبل إصدار أمر باتخاذ إجراءات مؤقتة، لا تحتاج المحكمة في

النهاية إلى أن تتأكد من أن لها اختصاصا بشأن موضوع القضية، لكن تحتاج فقط إلى

أن تتأكد، مبدئيا، من أن لها اختصاصا؛

16. حيث إن المادة 3 (1) من البروتوكول تنص على أن "اختصاص المحكمة يمتد إلى

جميع القضايا والمنازعات المرفوعة إليها فيما يتعلق بتأويل الميثاق وهذا البروتوكول وأي

وثيقة ذات صلة من وثائق حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول المعنية؛

17. حيث إن ليبيا صدقت في 19 يوليو 1986 على الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في

21 أكتوبر 1986؛ وحيث إن ليبيا صدقت في 19 نوفمبر 2003 على البروتوكول

الذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004؛ وأن ليبيا طرف في كلتا الوثيقتين؛

18. حيث إن المادة 5 (1) من البروتوكول تدرج اللجنة في قائمة الكيانات المؤهلة لرفع

قضايا إلى المحكمة؛

19. حيث إنه، على ضوء ما سبق، تأكدت المحكمة أن لها، مبدئيا، اختصاصا للنظر في

هذا الإلتماس؛

20. حيث إنه، يظهر من الالتماس أن ثمة وضعاً يتسم بحالة قصوى من الخطور والاستعجال، كما ينطوي على احتمال وقوع ضرر لا يُجبر على الأشخاص الذين هم موضع الالتماس؛

21. حيث إن الالتماس يذهب إلى أن المنظمات الدولية المذكورة أدناه، العالمية منها والإقليمية معاً، التي تعتبر ليبيا طرفاً فيها، بحثت الوضع السائد في ليبيا؛

- في 23 فبراير 2011، أعرب [مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي] عن بالغ قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وأدان بشدة الاستعمال العشوائي والمفرط للقوة والأسلحة الفتاكة ضد متظاهرين مسالمين، في انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما يساهم في استمرار وقوع خسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات؛

5

- في 21 فبراير 2011، دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى وضع حد للعنف، مصرحاً بأن طلب الشعب العربي للتغيير أمر مشروع وأن الجامعة العربية علقت عضوية ليبيا؛

- ندد مجلس الأمن للأمم المتحدة في القرار 1970 (2011) المعتمد في 26 فبراير 2011، بما أسماه "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المتسامين"، ملاحظا أيضا أن "الهجمات المنهجية التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على المدنيين قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية"؛ وقرر إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، منذ 15 فبراير 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

22. حيث إنه، في رأي المحكمة، ثمة بالتالي وضع يتسم بحالة قصوى من الخطورة والاستعجال، وكذلك احتمال وقوع ضرر لا يُجبر على الأشخاص الذين هم موضع الالتماس، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق في الحياة وفي السلامة الجسدية للأشخاص حسبما هو مكفول في الميثاق؛

23. حيث إنه، على ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الظروف تتطلب منها إصدار أمر، على جناح السرعة البالغة ودون أي إجراءات قضائية، باتخاذ إجراءات مؤقتة، وفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول والقاعد 51 من القواعد؛

24. حيث إن الإجراءات التي أمرت المحكمة بها تكون بالضرورة مؤقتة بطبيعتها ولا تُخلّ

بحال من الأحوال بالاستنتاجات التي قد تخُص إليها بشأن الاختصاص، ومقبولية

الالتماس وموضوع القضية؛

6

25. لهذه الأسباب،

أمرت المحكمة بالإجماع باتخاذ الإجراءات المؤقتة التالية:

(1) ينبغي أن تمتنع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن أي عمل

من شأنه أن يؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إلى انتهاك السلامة الجسدية

للأشخاص، مما قد يشكل مخالفة لأحكام الميثاق أو غيره من الوثائق القانونية

لحقوق الإنسان التي تعتبر ليبيا طرفا فيها.

(2) ينبغي أن تقدم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى المحكمة

تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ هذا الأمر، وذلك في غضون خمسة عشر

(15) يوماً من تاريخ استلام هذا الأمر؛

حُرر في أروشا، في اليوم الخامس والعشرين من مارس سنة ألفين وإحدى عشرة، بالعربية
والإنجليزية والفرنسية، مع اعتبار النص الإنجليزي النص ذا الحجية.

الموقعون:

جيرارد نيونجيكو، الرئيس

صوفيا أ. ب. أكوفو، نائبة الرئيس

جان موتسينزي، قاض

برنادر م. إنجويبي، قاض

موديبو ت. جيندو، قاض

فتسه أوغرغوز، قاض

جوزيف ن. مولينجا، قاض

أوجيستينو س. ل. رمضان، قاض

دونكا تامبالا، قاض

000115

إلسيا ن. تومسون، قاض

سيلوين أوري، قاض

روبرت إينو، المسجل بالإنابة.

2011-03-25

Orders for Provisional Measures in Arabic Title Dated 25 March 2011

African Court on Human and Peoples' Rights

African Court on Human and Peoples' Rights

<https://archives.au.int/handle/123456789/7174>

Downloaded from African Union Common Repository